

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

Means of amicable settlement for the commercial disputes in accordance with Law n° 22-13 amending and supplementing the Civil and Administrative Procedures Law.

صديقى عبد القادر *

جامعة مصطفى اسطنبولى معسكر

Abdelkader.seddiki@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/11 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

لقد حظيت الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية في التشريع الجزائري بتنظيم قانوني وإجرائي متميز، فقد صدر القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستحدث محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة، وفرض على الخصوم اللجوء إلى الوساطة و الصلح كطرق للتسوية الودية للمنازعات المعروضة أمام القضاء التجاري.

لذا جاءت هذه الدراسة من أجل معرفة الأحكام الجديدة المتعلقة بإجرائي الوساطة والصلح في المواد التجارية التي تنظرها الأقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة، وفقا لما ورد في القانون المذكور أعلاه.

الكلمات المفتاحية: المنازعات التجارية، إجراء الوساطة، إجراء الصلح، القسم التجاري، المحاكم التجارية المتخصصة.

Summary:

Alternative means for resolving commercial disputes in Algerian legislation have enjoyed a distinct legal and procedural organization. Law N° 22-13 amending and supplementing Law No. 08-09 containing the Civil and Administrative Procedures Law was issued, and specialized commercial courts were created in parallel with the existing commercial departments, and litigants were required to resort to mediation. And conciliation as ways of amicable settlement of disputes before the commercial courts.

Therefore, this study came in order to know the new provisions related to mediation and conciliation procedures in commercial matters considered by commercial departments and specialized commercial courts, in accordance with what was stated in the above-mentioned law.

Keywords: commercial disputes, mediation procedure, conciliation procedure, commercial section, specialized commercial courts

المقدمة:

يشهد العالم تحولات واسعة في مختلف الميادين ولاسيما في مجال الأنشطة التجارية والاقتصادية، وقد رافق هذا التحول، التزايد المستمر لعدد القضايا ذات الطابع التجاري، التي يستدعي الفصل فيها، السرعة والفعالية، مع الحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع.

لذا كان من الضروري تعزيز العمل بالوسائل الودية لتسوية هذا النوع من المنازعات، وهو بالفعل ما عملت عليه الجزائر من خلال تكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقضاء التجاري مع التطور الحاصل في التجارة وطنيا ودوليا، وما يترتب على ذلك من نزاعات تحتاج إلى ذوي الاختصاص، كما تحتاج إلى تطبيق إجراءات التسوية الودية في حل المنازعات التجارية.

وفي هذا الصدد صدر القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، الذي استحدث محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة، وفرض على الخصوم اللجوء إلى الوساطة والصلح كطرق للتسوية الودية للمنازعات المعروضة أمام القضاء التجاري.

وموضوع بحثنا ينطوي على دراسة الأحكام الجديدة المتعلقة بإجرائي الوساطة والصلح في المواد التجارية التي تنظرها الأقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة وفقا لما ورد في القانون رقم 22-13، على اعتبار أن موضوع دراستنا يكتسي أهمية بالغة، لكون كلا الإجرائين يعدان من بين الآليات القانونية لفض المنازعات التجارية بالطرق الودية وأداة لبناء العلاقات بين الخصوم.

ومن هنا نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري إجرائي الوساطة والصلح أمام القضاء التجاري من خلال القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنتناول الموضوع محل الدراسة من خلال مبحثين: نتعرض في المبحث الأول إلى الوساطة كآلية لحل منازعات القسم التجاري، ونتطرق في المبحث الثاني لتطبيقات الصلح في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة. متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: الوساطة كآلية لحل منازعات القسم التجاري.

تبنى المشرع الوساطة كوسيلة جديدة لحل النزاعات بالطرق الودية، واعتبرها إجراء وجوبي يلزم القاضي بعرضه في أول جلسة على الخصوم، وفي جميع المواد التي تنظرها المحكمة الابتدائية، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وقرنها بشرط قبول الخصوم لهذا الإجراء، وهو ما عبرت عنه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09²، إلا أنه سرعان ما جعلها إلزامية ولا تخضع لقبول الأطراف حينما يتعلق الأمر بالخصومة المعروضة أمام القسم التجاري، كما جاء في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لذا لابد من فهم الوساطة القضائية كإجراء قانوني، والبحث عن مكانتها في تسوية منازعات القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية وفقا للتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: ماهية الوساطة القضائية

تعد الوساطة من الطرق البديلة لحل المنازعات، استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، للتقليل من حجم المنازعات التي تثار أمام القضاء والتي أضحت تثقل كاهل القضاة وتؤثر سلبا على أحكامهم، وعليه سنحاول البحث عن معنى الوساطة والوقوف على التفرقة بين الوساطة وغيرها من الوسائل الودية لفض النزاعات.

أولاً: تعريف الوساطة

لم يضع المشرع تعريفا للوساطة القضائية واكتفى بعرض الأحكام القانونية المتعلقة بها، من خلال المواد من 1994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 994 من هذا القانون³، يمكننا استخلاص المعنى الذي قصده المشرع من استحداث هذا الإجراء، إذ عرفها على أنها وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة من الأطراف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بهدف بلوغ الحلول المناسبة للخصومة القضائية ودون إجبار الأطراف على قبول نتائجها.

كما يمكن تعريفها على أنها: "آلية تقوم على أساس تدخل طرف ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"⁴.

ثانيا: التفرقة بين الوساطة وغيرها من الوسائل الودية لفض النزاعات.

تتشابه الوساطة القضائية مع العديد من الوسائل الودية لتسوية المنازعات بين الخصوم كالتحكيم والصلح، والتي يتطلب تنفيذها وجود طرف ثالث محايد، يسعى لإنهاء الخصومة عن طريق تحفيز الأطراف على انتهاج أسلوب الحوار والتفاوض بغية الوصول إلى حلول ودية للنزاع القائم بينهم.

كما تبرز أوجه التشابه بين هذه الوسائل، في كونها تنهي الخصومة في حال حصول اتفاق بين أطراف النزاع، وعليه تكتسب حجية الحكم القضائي وتعد سندا تنفيذيا بعد المصادقة على نتائجها، لكن ذلك لا ينفي وجود فوارق جوهرية بين الوساطة والتحكيم والصلح.

1- الفرق بين الوساطة والتحكيم يعد كل من التحكيم والوساطة من الطرق الودية لحل النزاعات المعروضة أمام القضاء، لاسيما تلك المرتبطة بالمسائل التجارية التي تستدعي اختصار الوقت والجهد والنفقات، ولعل أهم الفوارق بين الإجراءين ما يلي:

* إن اشتراط أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم قبل عرض النزاع على القضاء، يعد ذلك قيداً على رفع الدعوى وفي هذا السياق لا يمكن لأي منهما إقامة دعوى قضائية إلا بعد سلوك هذا الطريق، وفي حال مخالفة أحدهم لهذا الإجراء، جاز للطرف الآخر الدفع بذلك أمام القضاء⁵. وهذا خلافاً لإجراء الوساطة الذي يعد فيه الخصوم أحراراً في قبول اللجوء إليها أو رفضها، باستثناء الوساطة أمام القسم التجاري فهي إجبارية لا تخضع إلى قبول الأطراف كما سيتم شرحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

* وضع المشرع عدة شروط تتعلق بالتحكيم لعل أهمها شرط الكتابة⁶، فهي تعد شرطاً شكلياً يترتب عن مخالفته البطلان، وفي المقابل يمكن اللجوء إلى الوساطة دون حاجة للكتابة المسبقة، إذ يكفي اعتمادها بمجرد عرضها من طرف القاضي.

* لا يعد رأي الوسيط ملزماً للأطراف، في حين أن الحل المقدم من طرف المحكم لا يمكن مخالفته والتصل منه، فهو ذو طبيعة ملزمة للأطراف.

* لا يمكن الطعن في محضر المصالحة المصادق عليه من طرف المحكمة⁷، وبطبيعة الحال فإن أحكام التحكيم قابلة للطعن في حالات محددة.

2-الفرق بين الوساطة والصلح: نظم المشرع الصلح في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني⁸، كما استحدث نصوص قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09/08، حتى جعله لأول مرة، إجراء إجباريا في المنازعات التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة⁹ استنادا إلى ما ورد في القانون رقم 13/22 المعدل للقانون رقم 08-09.

ومن هذا المنطلق عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". وفي هذا السياق يجوز للأطراف التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي¹⁰، بمعنى أن الصلح يتم بين أطراف الخصومة تحت إشراف القاضي كطرف ثالث أو بمبادرة منه، في حين أن الوساطة يقوم بها طرف ثالث من غير القاضي المرفوع أمامه النزاع.

المطلب الثاني: دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري

تلعب الوساطة في مجال المنازعات التجارية دورا أساسيا في تشجيع العمل التجاري ونشر ثقافة التفاوض بين الخصوم لتسوية نزاعاتهم بالطرق الودية، خاصة في المنازعات التي ينظرها القسم التجاري، لذا لابد من البحث عن طبيعة اختصاص القسم التجاري، والتطرق لدور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري.

أولا: اختصاص القسم التجاري

بالرجوع لأحكام القانون رقم 13-22 في مادته الثالثة، نجده يعدل ويتم الفصل الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 08-09، لاسيما المادة 531 منه¹¹ وما بعدها التي تحدد اختصاص القسم التجاري بنظر المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من نفس القانون، هذه الأخيرة استحدثت المشرع بموجبها المحكمة التجارية المتخصصة وحدد صلاحيتها.

ويلاحظ على هذا النص، أنه لم يحدد بدقة مجال اختصاص هذا القسم بالنظر إلى ما جاء به من أحكام بخصوص باقي أقسام المحكمة الابتدائية، بالإضافة إلى أنه أخرج العديد من النزاعات التجارية التي كانت من اختصاص القسم التجاري، لجعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، والتي كانت غاية المشرع من إنشائها معالجة دعاوى تجارية محددة ذات أهمية، ويحتاج الفصل فيها إلى قضاة متخصصين وجهات قضائية متخصصة بفضل التعقيدات المتصاعد لها.

وبطبيعة الحال فإن هذا القسم يختص بنظر المنازعات المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية البسيطة، والتي تنطوي على اكتساب المدعى عليه صفة التاجر مما يسمح بالفرقة بين العمل التجاري

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

والعمل ذو الطبيعة المدنية، والتي ترفع طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الوساطة كأسلوب لتسوية منازعات القسم التجاري

تعد الوساطة كآلية قانونية متميزة وفعالة في تسوية منازعات القسم التجاري، نظرا لحاجة الخصوم إلى السرعة والفعالية في بعث العلاقات فيما بينهم من جديد، لذا وجب التعرف على أهميتها في فض المنازعات، وعلى نطاق تطبيقها أمام القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية.

1-أهمية الوساطة القضائية التجارية: تكتسي الوساطة القضائية في مجال المنازعات التجارية أهمية كبرى في تسوية النزاعات التي تنشأ بين التجار، لأن العمل بها يتماشى مع ما يتميز به القانون التجاري من السرعة والائتمان¹²، إذ للوساطة عدة مزايا تؤهلها لفض هذا النوع من النزاعات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-السرعة والمرونة في اتخاذ الإجراءات: إن تطبيق إجراءات الوساطة لحل النزاعات التجارية من شأنه تمكين أطراف الخصومة من إنهاء النزاع في وقت وجيز لا يتعدى ساعات أو أيام معدودة، إذ تحدد مدة إجراء الوساطة لأول الأمر بثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط المعين لأداء مهمته، وأقصاها ستة أشهر في حال تمديد المهمة¹³. وهذا ما يجعل من الإجراء طريق مفضل للممارسين للعمل التجاري لكونه يساهم في توفير الجهد والوقت والتكاليف.

ب-المحافظة على العلاقة التجارية بين الخصوم: تتميز الوساطة التجارية القائمة على محاولة التوفيق وتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، إلى السعي نحو المحافظة على استمرار العلاقات الودية وترك المجال مفتوحا على إمكانية التعامل مستقبلا فيما بينهم، لأن حل النزاع نابع من إرادة الأطراف مما ينتج عنه عدم التعسف في تنفيذ مخرجاتها، وهذا عكس الحكم القضائي الذي يمكن لخاسر الدعوى الامتناع عن تنفيذه، مما ينعكس سلبا على العلاقات بين الخصوم.

ج-تخفيف التكاليف: تحقق الوساطة التجارية مكاسب مالية للخصوم، لأن الأتعاب التي يتقاضاها الوسيط تحدد من قبل القاضي الذي عينه¹⁴، والتي غالبا ما تكون معقولة تتناسب مع الجهد المبذول من الوسيط، كما أن الأطراف لهم الحرية في توزيع المصاريف وتكاليف الوساطة، وهذا ما يجعلهم

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتفادون تلك المصاريف القضائية التي أحيانا تكون مكلفة لهم، كتكاليف الخبراء والرسوم القضائية ومصاريف التبليغ والطعون والتنفيذ وغيرها.

2- نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري: بالرجوع إلى المادة 531 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تنص على أنه: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون"¹⁵. من هنا يتبين أن المشرع فرق بين المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية، وتلك التي جعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وحصرها في المنازعات التالية:

منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

بمفهوم المخالفة فإن الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية وتلك المرتبطة بالأعمال التجارية والدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية تبقى من اختصاص القسم التجاري.

وعلى العكس مما كان عليه الوضع سابقا، قد غير القانون رقم 22-13 من تشكيلة القسم التجاري الجماعية وجعلها تشكيلة أحادية من خلال نص المادة 533 التي ورد فيها أنه: "يتشكل القسم التجاري من قاض فرد".

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أوجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع التجاري مسبقا للوساطة¹⁶، كما فرض على الخصوم سلوك طريق الوساطة، خلافا لما كان عليه الوضع سابقا في المادة 994 من هذا القانون، والتي كان اللجوء إليها يخضع لقبول الأطراف في المواد التجارية. وتبدو غاية المشرع واضحة في تشجيع الخصوم على اعتماد الوساطة لتسوية النزاعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري، لأنها تحقق السرعة والفعالية في إيجاد حلول مرضية للخصوم. وفي حال فشل إجراء الوساطة في حسم النزاع، يرجع النزاع إلى الجلسة لمواصلة الإجراءات القانونية لفضه.¹⁷ وعليه يفصل رئيس القسم التجاري وفقا للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات والقانون التجاري والقوانين الخاصة¹⁸.

3- عملية الوساطة أمام القسم التجاري: تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁹، ذلك تماشيا مع أحكام المادة 534 من

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

القانون رقم 22-13، يعرض رئيس القسم التجاري وجوبا الوساطة على الخصوم من دون الحاجة إلى موافقتهم، مما يعزز ذلك إمكانية الوصول إلى حلول ودية بين أطراف النزاع، وترسيخ مبدأ التصالح باعتباره الطريق الأمثل للقضاء سريعا على معظم النزاعات التجارية، وبطبيعة الحال يساهم ذلك في توفير مناخ مناسب لممارسة التجارة وتغليب لغة الحوار للمحافظة على الروابط التجارية بين التجار. وتتم الدعوة للوساطة بالنطق بالأمر بتعيين الوسيط، ليقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، هذا الأخير، يخضع تعيينه لجملة من الشروط وردت من خلال نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.

فلا يفوتنا التنويه بأن المادة 998 تفرض أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ألا يكون تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة²⁰.

ثم نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة تحيلنا على التنظيم في كفاءات تطبيقها، وفي نفس الصدد نصت المادة 02 من المرسوم رقم 09-100 السالف الذكر، على أنه يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 998 أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

- قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظف عموميا عزل بمقتضى إجراء نهائي.

وتمشيا مع ما تم ذكره، فإن الوساطة أمام القسم التجاري تجرى عبر المراحل التالية:

أ- مباشرة إجراء الوساطة: أثناء هذه المرحلة، وبمجرد إعلام الوسيط وجب عليه أن يعرب عن رغبة في قبول الوساطة أو رفضها، بغية عدم التأخير في إجراءاتها، وفي حال أكد قبوله لها، يقوم باستدعاء الخصوم في أول لقاء معه والاجتماع بهم، بهدف فهم النزاع على حقيقته، كما له أن يطلب الاجتماع بهم منفردين، ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير²¹.

ب- مهمة التوفيق بين الخصوم: تعد مهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم من أهم مراحل الوساطة، يقوم من خلالها الوسيط بمساعدة الأطراف ويجعلهم يشاركون بأنفسهم لبحث الحلول، بحيث

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

يحقق كل منهم الربح، فلا وجود لعبارة خاسر، بل بعث الثقة من جديد بين الأطراف للاستمرار في العلاقات بينهم.

ج-نهاية الوساطة: تنتهي الوساطة عادة بالتوصل إلى اتفاق بين الخصوم وفي حال حصل عكس ذلك، فالقضية ترجع إلى القسم التجاري في كلتا الحالتين.

- في حال الاتفاق بين الأطراف:

يحرر الوسيط محضرا بالاتفاق موقع من الأطراف ليتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد بذلك المحضر سنداً تنفيذياً²².

- في حال عدم حصول اتفاق بين الخصوم:

يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكنه إنهاؤها تلقائياً، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، كمعارضة أحد الخصوم استدعاء أحد الأشخاص لسماعه من الوسيط وغير ذلك من الوسائل التي تحول دون استمرارها وتحقيق أهدافها، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة بعد انتهاء الأجل المحدد لها لأن مدة انجازها لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أو بسبب إنهاؤها من طرف قاضي القسم التجاري، فيقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم والوسيط القضائي لجلسة إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز إجراء الوساطة المكتملة أو المنتهية بأمر من رئيس القسم التجاري²³.

المبحث الثاني: تطبيقات الصلح في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة

يعد الصلح من وسائل التسوية الودية الناجعة في فض الخلافات القائمة بين الخصوم في القضايا ذات الصلة بالمنازعات التجارية، فهو يؤدي إلى إنهاء النزاع بينهم، ويؤدي إلى ربح الوقت وتخفيف العبء عنهم، لأن إجراءات التقاضي تتطوي على العديد من التعقيدات والمشقة، فهي تستغرق وقتاً طويلاً للفصل فيها، في المقابل يحقق اللجوء إلى إجراء الصلح تدليل العقبات ويعزز من العلاقات الودية بين الخصوم، لذا علينا البحث عن ماهية الصلح وآثاره في فض المنازعات التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: ماهية الصلح وأركانه.

يحظى الصلح بأهمية بالغة في التشريع الجزائري، فقد تناول أحكامه التقنين المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث وضع التقنين المدني تعريفاً للصلح وأشار إلى أركانه، لذا علينا التطرق إلى تعريف الصلح وتحديد أركانه.

أولاً: تعريف الصلح

سبق الإشارة إلى المادة 459 من القانون المدني التي عرف من خلالها المشرع الجزائري الصلح، والتي نستخلص من خلالها أن الصلح يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي أنه نزاع قائم أو محتمل، الهدف منه حسم النزاع، تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل.

1-وجود نزاع قائم أو محتمل: يلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص المادة 459 من القانون المدني، أنها تشترط لقيام الصلح، وجود نزاع جدي وحقيقي قائم بين الخصوم، أما إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل بين الأطراف فإن ما يتفقون عليه، لا يعتبر صلحا، ومثال ذلك، تنازل المؤجر للمستأجر عن جزء من بدل الإيجار غير المتنازع حوله، فلا يعد ذلك صلحا وإنما إبراء من الدين. ومن هذا المنطلق، فإن الصلح يكون قضائيا، في حال اتفق الخصوم أمام القضاء على إنهاء النزاع بعد توصلهم لاتفاق الصلح، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الصلح، إن كان إجباريا أو اختياريا، ويشترط ألا يكون الصلح قد وقع بعد صدور حكم نهائي في النزاع، وإلا ينتهي النزاع بحكم قضائي وليس عن طريق الصلح. وبطبيعة الحال فإن حل النزاع عن الطريق الصلح يظل ممكنا متى صدر حكم قضائي غير نهائي، أي أنه قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للطعن، فيمكن للأطراف الاتفاق أمام الجهة التي تنظر الطعن على حل النزاع عن طريق الصلح.

2-الهدف من الصلح حسم النزاع: يجب أن نتجه إرادة الخصوم إلى حل النزاع عن طريق التصالح فيما بينهم، وذلك بغية إنجائه إذا كان قائما، وإما توقيه إذا كان محتملا، فإذا غابت نية حسم النزاع وإنجائه من خلال ما توصل إليه الأطراف، فلا يعد ذلك صلحا، ومثال ذلك، عندما يتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع من طرف المحكمة، فهذا الاتفاق لا يعد صلحا لأنه لا يؤدي لإنهاء النزاع.

ولكن ليس من الضروري أن يذهب الأطراف من خلال اتفاقهم إلى حسم جميع المسائل المتنازع فيها بينهم، فقد يتناول الصلح جزء من المسائل المتنازع فيها وتبقى المسائل العالقة للمحكمة للفصل فيها²⁴.

3-تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل: يبنى الصلح على نزول إرادة المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الطرف الآخر، ففي حال تنازل أحدهما على كل ما يدعيه على الحق وبالمقابل لم يتنازل الطرف الآخر عن شيء مما يدعيه، فلا يعد ذلك صلحا وإنما اعتراف وتسليما بحق الخصم، وهذا لا يعني أنه يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين، بل يكفي أن

يبتازل أحد الخصوم عن جزء كبير من إدعائه ويبتازل الثانى عن بعض ادعاءاته ، فان ذلك يعد صلحا، أما فى حال اتفاق أحد الخصوم على قبول إمهال خصمه مدة معينة للوفاء بجزء من الدين الذى اعترف به، فإن تلك المدة المتفق عليها تعتبر تركا منه لجزء من حقه ، ولا تعد من قبيل الصلح إلا إذا صادقت عليها المحكمة وذلك لتوافق الإرادتين على إنهاء النزاع وهذا ما يميز الصلح عن ترك الخصومة²⁵.

ثانيا: أركان الصلح

يقوم الصلح على ثلاثة أركان كسائر العقود، وهى ركن الرضا، ركن المحل وركن السبب. كما وردت أحكامها فى التقنين المدنى، والتي نتناولها كما يلى:

1- ركن الرضا فى عقد الصلح: يسرى على التراضى فى عقد الصلح القواعد المقررة لركن الرضا المنظمة فى النظرية العامة للعقد، لذا سوف نتعرض فى البداية لدراسة شروط الانعقاد فى الرضا، ثم شروط صحة الرضا.

أ- شروط الانعقاد فى الرضا: ينعقد عقد الصلح بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين وفقا لقواعد القواعد العامة لنظرية العقد، وفى هذا السياق نصت المادة 54 من التقنين المدنى على أنه " يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"²⁶.

ويثبت عقد الصلح، فى محضر يتضمن توقيع الخصوم، والقاضى الذى تم إقرار الصلح أمامه، وأمين الضبط الذى حضر جلسة الصلح، ليتم إيداع عقد الصلح أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التى وقع بها الصلح²⁷. وعليه يعد محضرا رسميا له الحجية القانونية لما ورد فيه.

ب- شروط الصحة: يشترط فى عقد الصلح أن تتوفر الأهلية فى المتصالحين، كما يشترط أن تخلو إرادتهما من العيوب. فقد نصت المادة 460 من التقنين المدنى على أنه: " يشترط فىمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح ".

بناء على هذه المادة وجب على أطراف عقد الصلح، أن يكونوا بالغين سن الرشد وغير محجور عليهم²⁸، أما إذا لم يبلغ أحدهم سن الرشد وبلغ سن التمييز، فلا يكون أهلا لإبرام عقد الصلح، لأن تصرفاته التى تكون دائرة بين النفع والضرر تتوقف على إجازة أو الولي أو الوصي²⁹، أما الصبى غير المميز لا يملك الحق فى إبرام عقد الصلح لانعدام الأهلية لديه³⁰، وفى حال إبرام عقد صلح فإنه يعد باطلا بطلانا مطلقا.

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإنه يشترط لصحة عقد الصلح أن تخلو إرادة المتصالحين من عيوب الرضا، كالغلط والتدليس أو بالإكراه أو الاستغلال، شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود.

2- ركن المحل في عقد الصلح: محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، وتنازل الخصوم كل عن جزء من حقه، يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية³¹، ويجب أن يتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، فيشترط أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود إذا كان شيئا، أو ممكنا إذا كان عملا، أو امتناعا عن عمل، كما يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون صالحا للتعامل فيه أو مشروعاً.

ومن هذا المنطلق تنص المادة 461 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية". وتأسيسا على ذلك، فإن حالة الأشخاص لا تكون قابلة للتعديل بعد الاتفاق حولها، فلا يمكن لأحد التصالح بشأن ما كان الولد شرعيا أو غير شرعي³²، وتبقى المسائل المالية التي تترتب عليها الحالة الشخصية قابلة للصلح فيها، كالتصالح حول الجوانب المالية المترتبة عن انحلال العلاقة الزوجية بين الخصوم.

3- ركن السبب: السبب في عقد الصلح هو الباعث الذي دفع الخصوم إلى إبرام العقد، ويختلف الدافع للتعاقد من شخص لآخر، فقد يكون الباعث هو توقي أحدهم لخسارة الدعوى، أو تفاديا لطول إجراءات التقاضي أو بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف. ويجب أن يكون عقد الصلح مشروعاً، لأنه متى كان غير مشروع كان العقد باطلا، فإذا كان سبب إبرام عقد الصلح هو الاتفاق على ممارسة عمل غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، كان عقد الصلح باطلا.

المطلب الثانى: الصلح كطريق لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة.

بالعودة لأحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده أقر بوجوب اعتماد إجراء الصلح قبل قيد أي دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وجعل منه وسيلة يعول عليها في فض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي، ولذلك ينبغي علينا التعرف على نظام المحكمة التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13، وعلى طبيعة إجراء الصلح المعروض عليها.

أولاً: نظام المحكمة التجارية المتخصصة

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

استحدث القانون رقم 13-22، نظاما خاصا بالمحاكم التجارية المتخصصة سواء من حيث تشكيلتها وطبيعة المنازعات التجارية التي تختص بالنظر فيها دون سواها، بالإضافة إلى الإجراءات التي تنظم الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، لذا لا بد من التعرف على اختصاص هذا النوع من المحاكم وتشكيلتها وتنظيمها.

1- في الاختصاص النوعي: بحسب نظام المحكمة التجارية المتخصصة الوارد ضمن القانون رقم 13-22، تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل البحري ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية³³.

نخلص من نص المادة أن المشرع حدد على سبيل الحصر طبيعة المنازعات التي تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر فيها دون سواها، وذلك نظرا لأهميتها، وتبقى الأقسام التجارية على مستوى المحكمة الابتدائية تنظر في باقي المنازعات البسيطة التي لا تحتاج لقدر كبير من التخصص وتتمثل غالبا في باقي المنازعات المرتبطة بالأعمال التجارية.

2- في تشكيلة المحكمة وتنظيمها: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم³⁴.

ويحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدد الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بأمر، بعد استطلاع وكيل الجمهورية، ومراعاة طبيعة وحجم النشاط القضائي³⁵.

ثانيا: الصلح وجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تناول المشرع الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وباقي القوانين الخاصة، فوضع ضوابط وإجراءات خاصة به في التقنين التجاري لاسيما المادة 317 منه وما يليها³⁶، والتي مكنت الخصوم من اللجوء إلى الصلح وجعلته في اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط، وبين دائنيه بأغلبية معينة وشروط محددة قانونا، ولا تكون له أي حجية إلا بعد عرضه على المحكمة، وهو غير مقبول في دعاوى الإفلاس.

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويشكل اللجوء إلى هذا النوع من الصلح القضائي، فرصة للمدين لإبرام اتفاق مع دائنيه تحت إشراف القضاء، حتى يتمكن من إعادة توازنه واستمراره في نشاطه التجاري³⁷.

ويقع هذا النوع من الصلح أثناء سريان الدعوى القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية، وهو صلح اختياري بالنسبة للمدين، في حين نجد أن المشرع ومن خلال القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جعل ولأول مرة من إجراء الصلح إجراءً وجوبياً في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة، دون المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري والذي فرض فيه إجراء الوساطة كطريق للتسوية الودية للنزاعات.

وأعتبر المشرع إجراء الصلح إجراء يسبق رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ورتب الجزاء على عدم التقيد به³⁸. هذا ما يدفعنا لطرح التساؤلات التالية: ما هي الإجراءات الواجب إتباعها في الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة؟ وما هي الآثار المترتبة عن إجراء الصلح؟ وهو ما نحاول الإجابة عنه من خلال ما يلي:

1-الإجراءات الواجب إتباعها في الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة: جعل القانون رقم 13-22 الصلح إجراءً وجوبياً في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة، وجعل منه إجراءً سابقاً لرفع الدعوى أمام المحكمة، وأحاطه بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من الجهة القضائية المتخصصة.

أ-الإجراءات المتعلقة بالخصوم: يتعين على الخصوم، قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁹، أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يلتصقون من خلاله بطلب إجراء مصالحة، وغالباً ما يكون مقدم الطلب هو المدعي لأنه صاحب الحق المعتدى عليه⁴⁰ سواء بنفسه أو عن طريق محاميه.

ب-الإجراءات الخاصة بالمحكمة: تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم، بموجب أمر على عريضة، ليتولى مباشرة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة⁴¹.

ويقع على عاتق طالب الصلح، تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة لإجراء الصلح، ويتحمل الطالب، تكاليف التبليغات التي ينفذها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور⁴².

لا يمكن أن يتجاوز أجل الصلح الذي يجريه القاضي ثلاثة (03) أشهر، ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح⁴³، ولا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء، كما يكون محايدا ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة.

لم يفصح المشرع من خلال المادة 536 مكرر4، عما إذا كان بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح، كما أنه لم يتطرق إلى الإجراءات التي يسلكها الخصوم في حال اعتراضهم على مشاركته في الصلح.

تتم عملية الصلح بين الخصوم بتدخل القاضي المعين لهذا الغرض، الذي يسعى للتوفيق بينهم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع، لكن على الرغم من أن الصلح إجراء إجباري أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إلا أن قبول نتائجه أمر اختياري بين الخصوم، فقد يتفق الأطراف على إيجاد تسوية ودية لنزاعهم بعد تدخل القاضي المكلف بالصلح أو أن تفشل محاولة الصلح.

2- الآثار المترتبة عن إجراء الصلح : قد يفضي إجراء الصلح إلى توصل الأطراف إلى إبرام صلح بينهم والوصول إيجاد حل لنزاعهم، يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفان، ثم يقوم بتوقيعه، كما يوقع الأطراف المحضر، وأمين الضبط⁴⁴، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سنداً تنفيذاً بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة طبقاً لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة فشل محاولة الصلح، يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح، محضر عدم الصلح، ويبقى للخصوم حق اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً⁴⁵. وعليه أصبح محضر عدم الصلح قيداً على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أن المشرع قام بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع وتطوره في مجال الأعمال التجارية، وذلك من خلال تعزيز دور الوسائل الودية لحل المنازعات التجارية، فأجبر الخصوم على العمل بإجرائي الوساطة والصلح أمام القضاء التجاري الذي خصه بمحاكم متخصصة، إلا أنه فرق في العمل بالإجراءين في حل المنازعات، فجعل الوساطة إجبارية أمام القسم التجاري، وجعل من إجراء الصلح قيداً على رفع

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة وأسندته للقاضي على خلاف الوساطة التي يقوم بها طرف ثالث غير القاضي في منازعات القسم التجاري.

لنتوصل إلى النتائج المتمثلة في:

- يسبق رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة إجراء الصلح الذي يلزم الخصوم بالتقيد به.
- مهمة إجراء الصلح أسندتها المشرع للقاضي، نظرا لأهمية النزاعات التي تعرض على المحكمة التجارية المتخصصة.

- إجراء الوساطة إجراء ملزم للقاضي والخصوم في منازعات القسم التجاري، ويكلف به شخص ثالث وهو الوسيط.

- يسعى المشرع من خلال فرضه لإجراء الوساطة والصلح في المنازعات التجارية، إلى توفير بديل للخصوم يتيح لهم فرصة في الحفاظ على العلاقات التجارية، وتسوية النزاعات بطريقة فعالة وناجحة.
ولتعزيز دور هذه الوسائل في حل المنازعات التجارية بطريقة ودية وناجحة نقترح في الختام التوصيات التالية:

- على قضاة القسم التجاري أن يتحروا في تعيين الوسيط، واختيار ذوي الدراية والخبرة في المسائل التجارية.

- رغم أن إجراء الصلح والوساطة مفروضين على الخصوم أمام القضاء التجاري، فلا بد أن يتم توعية الأطراف بمزايا الصلح والوساطة ومدى فعاليتها في حسم النزاع.

- ضرورة إعداد برامج تكوين خاصة بالوسطاء على مستوى كل مجلس قضائي.

- إعادة النظر في مدة الوساطة وذلك بعدم التمديد للوسيط في المنازعات التجارية بعد نهاية مدة 03 أشهر.

الهوامش:

¹ القانون رقم 13-22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 48، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 17 يوليو 2022.

² تنص المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. على أنه: "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل لنزاعهم".

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

³القانون رقم 08 - 09، المصدر نفسه.

⁴قنیش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح الوساطة التحكيم، الجزء 2، قسم الوثائق، 2009، ص. 572.

⁵المواد 1006 و 1007 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁶ تنص المادة 1008 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، على ما يلي: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها...".

⁷أنظر المواد 1032 و 1033 و 1034 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

⁸ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

⁹ أنظر المواد 536 مكرر، 536 مكرر 1، 536 مكرر 2، 536 مكرر 3، 536 مكرر 4، 536 مكرر 5، 536 مكرر 6 من القانون 13-22 المعدل للقانون 09/08.

¹⁰ تنص المادة 990 من رقم 08-09 المعدل والمتمم. على ما يلي: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

¹¹تنص المادة 531 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 على ما يلي: " يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون".

قد طرا تعديل على تشكيلة القسم التجاري بحيث أصبح القسم التجاري يتشكل من قاض فرد دون المساعدين. حسب المادة 533 من القانون رقم 13-22.

¹²رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 24.

¹³تنص المادة 996 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على ما يلي: " لا يمكن أن تتجاوز الوساطة ثلاثة (3) أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

¹⁴المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس 2009 يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي. ج.ر.ع. 16، الصادرة في 15 مارس 2009.

¹⁵القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁶ الفقرة الأولى والثانية من المادة 534 القانون رقم 13-22، المصدر السابق.

¹⁷المواد 1002 و 1003 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

¹⁸المادة 535 من القانون رقم 13-22، المصدر السابق.

¹⁹الفرقة الثالثة من المادة 534 من القانون رقم 13-22، المصدر نفسه.

²⁰القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم. المصدر السابق.

²¹ أنظر المواد 1000 و 1005 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

²² المواد 1002 و 1003 من القانون رقم 08-09. المرجع نفسه.

²³المواد 996، 1002 من القانون رقم 08-09. المرجع نفسه.

²⁴ حليلة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، 2008، الجزائر، ص. 600.

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

- ²⁵ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم -دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص-ص. 65، 68.
- ²⁶ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ²⁷ المادة 992 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.
- ²⁸ المادة 40 من الأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ²⁹ المادة 83 من القانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- ³⁰ العمروسي أنور، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1978، ص. 539.
- ³¹ الفقرة الثانية من المادة 442 فقرة 02 من الأمر رقم 75-58، المصدر نفسه.
- ³² إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية -مصر، 2003، ص. 34.
- ³³ المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، المصدر السابق.
- ³⁴ المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، المصدر السابق.
- ³⁵ المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13، المصدر نفسه.
- ³⁶ المادة 137 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- ³⁷ أزوا عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري (بالمقارنة بين القانونين المغربي والتونسي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني، 2020، ص. 151.
- ³⁸ المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، المصدر نفسه.
- ³⁹ أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تحدد الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى.
- ⁴⁰ المادة 13 من القانون رقم 08-09 المصدر نفسه.
- ⁴¹ تنص المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، المصدر السابق، على أنه: "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".
- ⁴² أنظر المواد من 18 إلى 20 من قانون رقم 08-09 المصدر نفسه.
- ⁴³ الفقرتين الأولى والثانية من المادة 536 مكرر 04 من القانون رقم 22-13، المصدر السابق.
- ⁴⁴ الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، المصدر السابق.
- ⁴⁵ الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، المصدر نفسه.

قائمة المصادر والمراجع:**أولا: النصوص القانونية**

- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 48، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

- القانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس 2009 يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي. ج.ر.ع. 16، الصادرة في 15 مارس 2009.

ثانيا: الكتب

- إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية -مصر، 2003.
- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم -دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- العمروسي أنور، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1978.
- رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

ثالثا: المقالات

- أزوا عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري (بالمقارنة بين القانونين المغربي والتونسي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني، 2020.
- حبار حليلة، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، 2008، الجزائر.
- كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء 2، قسم الوثائق، 2009.